كتاب

الرجحان عند تعارض البرهان

تأليف

عبد الرحمن بن سليمان الشهير بخطالي

ترجيح البينات في الفتاوى ، للخصالي ، عبدالرحمن بن أيوب ـ١٠٨٧هـ كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديـــرا ٠

١٨ ق ٢٥ س ٥ر١٤x٥ر١٩ســم

نسخة جيده ، خطها نسخ واضح ٠

معجم المؤلفين ٥ : ١٢٧ هدية العارفين ١ : ٥٥٠

١ـ الفقه الاسلامي وأصوله أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ جـ ـ فتاوى الخصالي ٠

٩٧٠

ثم انتقل الى ملك الفقير الى
ربه الغني محمد
امين [illegible]
[illegible]
[illegible]
سنة ١٢٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عظيم البرهان عميم الاحسان والصلوة والسلام على رسوله محمد حبيب الرحمن وكريم الانسان وعلى اله وصحبه الذين هم اشراف اهل الايمان **وبعد** فان افقر عباد الله سبحانه السيد عبد الرحمن ابن سليمان الشهير بخصالي بين الاحباب والاخوان قد اختصر هذه بحسب الامكان من الكتب المعتبره للبيان بينة لها الرجحان عند تعارض البرهان والله المستعان وعليه التكلان

كتاب النكاح

بينة التاريخ الاسبق اولى اذا برهن الرجلان على نكاح امراة منكرة وارخا قاضي خان في دعوى النكاح **بينة** رجل اقام البينة على نكاح امراة منكرة وقضى بها ثم اقام الاخر مثل ذلك لم يحكم بها الا ان يبرهن سابقا فالاسبق اولى من المحل المزبور ذ المختار **بينة** صاحب التاريخ من الخارجين على نكاح امراة اولى من الاخر قاضي خان من المحل ٠٣٣٠ المزبور **بينة** ذي اليد اولى من الخارج اذا برهنا على نكاح امراة بلا تاريخ جامع الفصولين في الفصل العشرين **بينة** ذي اليد اولى من بينة من له التاريخ اذا برهنا على نكاح امراة قاضي خان في دعوى النكاح **بينة** الزوج على رضى المراة او على اجازتها عند علمها النكاح اولى من بينتها على ردها وقبل بينتها اولى ترجيحات غانم البغدادي في النكاح الرجلان برهنا على نكاح امراة بعد موتها يقضي لها الميراث زوج واحد وعلى كل واحد منهما نصف المهر ترجيح بينات غانم في المحل المزبور **بينة** الخارج على انه تزوجها قبل ذي اليد اولى ترجيح غانم في المحل المزبور **بينة** صاحب التاريخ الاسبق اولى بعد موتها ولا يعتبر فيه الاقرار واليد والميراث له ترجيح بينات في المحل المزبور بينات صح

بينة المراة على ان تكون ابنة عشرين سنه وقت نكاح ابيها اولى من بينة الزوج على ان تكون ابنة ثمان سنين فيما اذا ادعت عدم الرضى قاضي خان في شرايط النكاح **بينة** المراة على تزويج وليها بعد البلوغ اولى من بينة الزوج على تزويج وليها قبل البلوغ خلاصه في الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح **بينة** نصرانية لمسلم على نكاح امراة نصرانية اولى من بينة النصرانية لكافر عندهما وعند ابي يوسف بينته اولى من المحل المزبور **بينة** من كانت المراة في بينة اولى من بينة الاخر اذا ادعى كل منهما نكاحها جامع الفصولين في الفصل العشرين **بينة** من اثبت النكاح والدخول اولى من بينة من له التاريخ قاضي خان في دعوى النكاح **بينة** من دخل على المراة اولى من بينة من يدخل اذا برهنا على نكاح امراة من المحل المذبور **بينة** من يدعي من الزوجين بعد الولادة فساد النكاح اولى من بينة من يدعي صحته ونسب الولد ثابت من المحل المذبور **بينة** من تزوج امراة قبل مدعيها الاخر اولى قاضي خان في دعوى النكاح **بينة** النكاح اولى من بينة الهبة او الرهن او الصدقة ترجيح بينات غانم البغدادي في النكاح **بينة** من في يد المراة اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد منهما على دعواه قاضي خان في دعوى النكاح **بينة** رجل على ان تكون امراة زوجته اولى من بينتها على ان تكون زوجة رجل اخر وهو ينكر جامع الفصولين في الفصل العشرين **بينة** رجل على نكاح امراة اولى من بينة اختها على كونها امراته فيما لم يورخا او ارخا وتاريخهما سوا خلاصه في الفصل الثاني عشر في النكاح **بينة** التاريخ الاسبق اولى

بينة البكر على عدم رضاها عند تزويجها اولى من بينة الزوج [illegible] وليها اولى من [illegible] على سكوتها ترجيح بينات غانم في النكاح صح

اذا برهن رجل على نكاح امراة وبرهنت اختها على كونها زوجته
خلاصه في المحل المذكور بينة من اقرت المراة نكاحه اولى
من الاخر اذا ادعيا نكاحها ولم يورخا قاضي خان في دعوي النكاح
بينة من اقرت المراة دخوله بها ترجيح بينات غانم في النكاح
رجل ادعي ان اباه مات في يوم كذا فقضي به ثم ادعت
امها على هذا المثبت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل
البينة ويقضي بالنكاح لان يوم الموت لا يدخل تحت القضا
ترجيح بينات في النكاح رجل ادعي على اخرانه قتل اباه
يوم كذا وقضي به ثم ادعت امراة بعد هذا التاريخ بيوم
ان اباه تزوجها لا تسمع من المحل المذكور باب المهر
بينة المراة اولى من بينة الزوج فيما برهنا في قدر المهر
ان كان مهر المثل كما ادعي الزوج او اقل درر في باب التحالف
بينة الزوج اولى من بينة المراة فيما برهنا في قدر المهرات
كان مهر المثل كما ادعت المراة او اكثر من باب التحالف اذا اختلف
الزوجان في قدر المهر قضي لمن برهن درر وغرر في باب
التحالف بينة الزوج في اصل المهر وقدره اولى من بينة
المراة ملتقي الابحر في باب المهر الرجلان برهنا في قدر
المهر ولم يثبت مهر المثل لواحد منهما ان كان اقل مما ادعته
او اكثر مما ادعاه تساقطا لاستوائهما في الاثبات درر في
التحالف بينة المراة على زيادة مهرها اولى من بينة الزوج
على نقصانه ترجيح بينات لغانم بينة الزوج على ابرا امراته
في الابرا من الصداق في صحتها اولى من بينة ورثتها على
الابرا في المرض وقيل بينة الورثة اولى قنيه في الشهادات
بينة ورثت المراة على هبة مهرها في المرض اولى من بينة
الزوج على هبتها المهر في الصحة فصول عمادية في الفصل

الرابع

الرابع عشر بينة المراة على ان يكون مهرها بعبدا اولى من
بينة الزوج على ان يكون بامة وهي ام المراة ترجيح بينات
لغانم في الدعوي بينة الزوج في ابرا المهر اولى من بينة
المراة ان زوجها كان مصرا الى يومنا هذا وكذا في الدين
جامع الفتاوي في اخر الشهادات بينة المراة اولى من
بينة الزوج فيما ادعت المراة عن المهر بشرط والزوج
ادعاه مطلقا وقيل بينة الزوج اولى ترجيح بينات
في النكاح رجل ادعى برهن ان عبد زيد هبة مقبوضة
او صدقة مقبوضة له وبرهنت امراة انه مهرها
فالعبد عند ابي يوسف بنصف بينهما وللمراة قيمته
على الزوج تتميما للمهر وعند محمد العبد للمدعي وللمراة قيمته
على الزوج من المحل المذكور امراة ادعت ان المتوفي تزوجها
في ربيع سنة كذا وتدعي المهر من تركته فبرهن ورثته
ان مورثنا مات في صفر تلك السنه لا يقبل ويثبت
النكاح والمهر من تركته من المحل المذكور بينة الزوج اولى
من بينة المراة اذا اختلفا في من امتعة البيت الساكن
المحل المذكور بينة الزوج على ان يكون ثوبه المبعوث
الي امراته مهرا او كسوة اولى من بينتها على كونه صلة
او هدية لها قاضي خان في النفقة وفي الخلاصه بينة
المراة اولى كتاب الطلاق بينة الورثة على
تطليقه في الصحة اولى من بينة المراة على تطليقه في
المرض وموته في العده عند استوا التاريخ بزازيه
في الثامن من الترجيح بينة الخلع اولى من بينة
النكاح ولو ادعت النكاح في الحال جامع الفصولين
بينة الطلاق اولى من بينة النكاح وقيل بالعكس

متاع صح

ترجيح بينات في الشهادات بينة المراة على خلع زوجها
عاقلا وقت الخلع اولى من بينة زوجها على كونه مجنونا
وقت الخلع درر في قبول الشهادة بينة المراة على
خلع زوجها اولى من بينة ولي الزوج على كونه مجنونا وقت
الخلع فيما اذا كان الزوج مجنونا وقت الخصومة من محل المزبور
بينة الدين بعد انكار نكاح امراة ابيه محل تطليقه وانقضا
العدة قبل موته اولى من بينة المراة محل وجود النكاح
حين موته ترجيح بينات في الطلاق بينة المراة على
وجود الشرط اولى من بينة الزوج على شرب المسكر باذنها
في صورة شرطه ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك
قنية في البينتين المتضادتين بينة المراة على كونها زوجة
الميت وقت موته اولى من بينة الورثة على كونها حراما
قبل سنة اشهر ترجيح بينات في الطلاق بينة باب
النفقة بينة المراة على مقدار النفقة المفروضة او على
ما مضى من زمان الفرض اولى من بينة الزوج قاضيخان
من النفقة بينة المراة على يسار زوجها عند طلب
النفقة اولى من بينة الزوج على اعساره قاضيخان
بينة الابن على يسار ابيه وقت الانفاق من ماله عن
غيبته اولى من بينة الاب على اعساره قاضيخان في
النفقة للوالدين رجل زمن برهن على كون رجل اباه واراد
له فرض النفقة عليه وبرهن المدعى عليه على رجل اخر
انه اب الزمن وينكر هذا الرجل فبينة الزمن اولى وتفرض
له النفقة ويثبت نسب الزمن ممن برهن عليه قاضي
خان فيما يبطل الدعوى كتاب الرضاع بينة الظئر
على ارضاع الصبي بنفسها اولى من بينة اهل الصبي

علي

على الارضاع بلبن الشاة فيما اذا شرطت الارضاع بنفسها
جامع الفصولين في الثاني عشر كتاب العتاق
بينة وارث ميت على ان يكون عبد ذلك الميت الى يوم
موته اولى من بينة العبد على ان يكون ملك الغير واعتقه
ترجيح بينات في العتاق بينة المولى اولى من بينة المكاتب
اذا اختلفا في قدر بدل الكتابة درر وغرر من باب التحالف
من ادعى اني كنت عبد فلان اعتقني وقضى القاضي
به ثم اقام الاخر البينة انك عبدي لا تقبل ترجيح بينات
في العتاق اذا برهن الرجلان على اعتاق الميت يقضى
لهما بالولاء والميراث درر في الولاء بينة ذي اليد اولى
من الخارج اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا ادعيا في
عبد الملك والعتق او التدبير ترجيح بينات في
الدعوى برهنا كل واحد من الخارج وذي اليد سواء
اذا ادعيا في عبد الكتابة لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب
من المحل المزبور بينة مدعي الاعتاق او التدبير اولى من
بينة مدعي الكتابة خارجا كان او صاحب يد ترجيح بينات
لغانم في الدعوى بينة العبد على انه حر الاصل اولى
من بينة مولاه على انه عبده ترجيح بينات لغانم في
الدعوى بينة العتق او التدبير او الاستيلاد مع النتاج
اولى من بينة النتاج وحده وجيز في باب دعوى النتاج
بينة العتق والتدبير مع النتاج اولى من بينة التدبير
او الاستيلاد مع النتاج ترجيح بينات في الدعوى بينة
ذي يد رجل برهن على انه دبرها وهي بملكه وبرهن الاخر
على انها ولدت منه وهي بملك الاخر مثل ذلك فهي للذي
في يده قاضيخان في باب دعوى المنقول بينة امة

نت

التدبير او الاعتاق اولى من
بينة الكتابة وحدها في
دعوى النتاج بينة

معتقة على انه يعتق ولدها بان يولد بعد عتقها اولى
من بينة المولى على ان يولد قبل عتقها وكذا في الكتابة
من المحل المذكور بينة ذي اليد على ان يكون العبد
ملكه واعتقه اولى من بينة الخارج على ان يكون ملكه
ترجيح بينات في العتاق بينة العبد على ان يكون
ملك رجل واعتقه اولى من بينة ذي اليد على ان يكون
العبد ملك فلان الغائب اودعه عنده فان قدم فلان
الغائب وبرهن انه اودعه عنده لا تقبل من المحل المذكور
بينة بنت الميت على ان يكون ابوها حر الاصل اولى من
من بينة المدعى عليه على ان يكون الميت معتقه وولاؤه
له قاضيخان فيما يقبل الدعوى بينة امة على ان يكون
مولاها عاقلا حين تدبيرها في مرض الموت اولى من بينة
الورثة على انه مخلوط العقل ترجيح بينات في الدعوى
برهن كل من الرجلين انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما
ترجيح بينات في الدعوى بينة رجل على ان يكون عبده
مولودا في ملكه اولى من بينة ذي اليد على انه عبده واعتقه
وهو يملكه قاضي خان في دعوى المنقول بينة الامة على اعتاق
رجل اولى من بينة ذي اليد على اشترائها من الرجل الا اذا كانت
في يد المشتري قبض معاين خلاصة في العتق لو اقامت الجارية
البينة على رجل انها ملكه اعتقها واقام الاخر البينة انها له
اغتصبها الذي في يديه كان العتق اولى قاضي خان بينة من
صدقه العبد اولى من الاخر فيما برهن ذو اليد انه ملكه
واعتقه وبرهن الاخر مثل ذلك وان كذبهما يقضى بالولاية بينهما
نصفين قاضيخان بينة مدعي الكتابة الفساد اولى من بينة مدعي
الصحة اذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة الكتابة وفسادها

تتمه

تتمه الفتاوي في البيوع بينة كل من المدعيين على اعتاق
عبد بالفسخ لا حاجة الى تفصيل العبد وولاؤه لهما بزازيه
في الدعوى بينة العبد على اعتاق المولى اولى من بينة مولاه
على رقه من فتاوي ابي السعود بينة المولى على انه يحصل المال
حال رق العبد اولى من بينة العبد على انه يحصل حال عتقه
من المذكور بينة من يدعي ولاء الولاء اولى من بينة من يدعي ولاء
العتق بزازيه في كتاب الدعوى بينة الحرية الاصلية اولى
من بينة الرق ترجيح بينات في الدعوى نقلا عن مشتمل
الاحكام بينة الغلام البالغ او الصغير المميز على حريته اولى من
بينة ذي اليد على انه عبده خلاصه في الفصل الحادي عشر في
كتاب العتق كتاب الوقف بينة من يدعي الدار على ان
تكون وقفا مطلقا اولى من بينة ذي اليد على شرا بايعه من الوقف
وبينة ذي اليد اولى وان سبق تاريخه على الوقف فتنبه في البينتين
المتضادتين بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى من بينة مدعي
الوقف مطلقا فتنبه في الدعوى من الوقف بينة صاحب التاريخ
الاسبق على كون الدار وقفا عليه اولى من بينة قيم الوقف على
انها وقف المسجد فان لم يورخا فالدار بينهما نصفان ترجيح بينات
في الوقف والقضاء في الوقفية قيل يكون قضاء على الناس
كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم القاضي على
وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا تسمع دعواه ترجيح
بينات في الوقف بينة الخارج اولى على الملكية من بينة ذي
اليد المتولي على الوقفية فلو برهن المتولي بعد الحكم به على ان يكون
وقفا لا تسمع وعند ابي يوسف تسمع والفتوى على قولهما
ترجيح بينات في الوقف بينة الوقف على الاولاد اولى من
بينة الوقف على الابناء من فتاوي ابي السعود افندي كتاب

البيع ببينة مدعي الفساد من المتبايعين بشرط فاسد او اجل فاسد
اولي من بينة مدعي الصحة فيما اذا برهن ترجيح بينات في البيع بينة
فساد العقد اولي من بينة صحة العقد خزانة الفتاوي
في البيع بينة الفساد اولي من بينة الصحة فيما اذا برهن الفاسد صح
المتبايعان على الصحة والفساد ترجيح بينات في البيع
بينة الاكراه في البيع والاجارة والصلح والاقرار اولي من بينة
الطوع اشباه في اواسط القضا بينة بيع الوفا اولي من بينة
البيع البات قاضي خان في البيع الفاسد بينة البيع اولي
من بينة الرهن قاضي خان في احكام البيع الفاسد بينة
المشتري على انه باع بيعا صحيحا اولي من بينة البايع انه
باع مكرها وقيل بينة الاكراه اولي جامع الفتاوي
في الشهادة بينة المشتري على اجازة المالك في بيع
الفضولي اولي من بينة المالك على الرد حين سمع جامع
الفتاوي في الشهادة بينة الغبن اولي من بينة كون
القيمة مثل الثمن درر في اخر باب قبول الشهادة بينة
البايع في الثمن والمشتري في المبيع اولي اذا اختلفا فيهما
بان قالت بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري
لا بعت العبدين بالف درر في التحالف بينة المشتري
اولي من بينة البايع اذا اختلفا في البيع اذا قال المشتري
اشتريت منك هذا العبد وهذا العبد بالف وقال البايع
لا بل بعت هذا العبد بالف قاضي خان في الاختلاف بين الاخير
والتاخير بينة المشتري على بيع الوصي حال وصايته اولي من
بينة الورثة على بيعه حال عزله وقيل بينة الورثة اولي
وكذا الطلاق والعتاق في الوكيل بينة في البينتين المتضادتين
بينة المشتري على بيع الاب ضيعة ابنه في صغره بثمن المثل

اولي

اولي من بينة الابن على بيعه حال البلوغ وقيل بينة
الابن اولي جامع الفتاوي في الشهاده بينة المشتري
على الاقالة اولي من بينة البايع على البيع ترجيح بينات
بينة المشتري على بيع البايع بعد بلوغه اولي من بينة البايع
على بيعه في حال صغره جامع الفتاوي في اواخر الشهاده بينة
البايع على كونه صبيا وقت بيعه ارضه اولي من بينة المشتري
على كونه بالغا وقت بيعها من المحل المزبور بينة المشتري على
اشترايه من اب ذي اليد اولي من بينة ذي اليد على كونه
ملك ابيه المجنون جامع الفصولين بينة الافاقة وقت البيع
اولي من بينة الجنون اذا انكر المفيق الافاقة وقت البيع قنيه
في باب الاختلاف بين المتبايعين بينة مدعي النقض
اولي من بينة الاجازه اذا اختلفا بعد مضي المدة بالخيار
لاحدهما ترجيح بينات في البيع بينة مدعي الاجازة اولي من
بينة مدعي النقض اذا اختلفا في المدة بالخيار لهما ترجيح
بينات في البيع بينة من لا خيار له اولي من بينة من له الخيار
اذا اختلفا في الاجازة والنقض في المدة من المحل المزبور
بينة الشرا اولي من بينة الهبة اذا استوي تاريخهما ولو ارخ
احدهما دون الاخر فالمورخ اولي ولو ارخا فالاقدم اولي والصدقة قه
كالهبة مع الشرا ولو اجتمعت الهبتان فحكمهما حكم ما اذا اجتمع
الشراآن ترجيح بينات في الهبة بينة البايع على هلاك المبيع
في يد المشتري اولي من بينة المشتري على هلاكه في يد البايع
وكذا في استهلاكه ترجيح بينات في البيع بينة البايع على
ان تكون قيمة الهالك في الانقسام يوم القبض اولي من بينة
المشتري ملتقي في باب التحالف بينة كون البايع معتوها اولي
من بينة كونه عاقلا جامع الفتاوي في الدعوي وكذا في

الفنيه بينة الصغير بعد البلوغ على بيع وصيه كرمه بغبن
اولى من بينة المشتري على كونه قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل
الثمن ترجيح بينات في البيع بينة مشترى الدار على كون بايعه
عاقلا وقت البيع اولى عند ابي يوسف من بينة البايع على كونه
مجنونا وقت البيع ترجيح بينات في البيع بينة ذي اليد على
الشرا من المدعي الخارج اولى من بينة هذا المدعي على ان يكون
ملكه هدايه في باب ما يدعيه الرجلان بينة من يدعي شرا شي
من رجل اولى من بينة من يدعي رهنه عنده من هذا الرجل
قاضيخان في الدعوى بينة ذي اليد على بيع دار من فلان بالف في
ربيع اولى من بينة فلان انه ارتهنها منه بخمسماية في جماد عندهما
وعند محمد بينة الرهن اولى ترجيح بينات في الرهن برهن
الرجل على شرا دار من غير ذي اليد والاخر على رهنها وقبضها
من غيرها والثالث على الصدقة من الاخر والرابع على الميراث
من ابيه ويقضي بينهما ارباعا ولو ادعوا ذلك من رجل واحد
يقضي للمشتري قاضيخان في دعوى الملك بينة الداين على
ان الورثه باعوا عينا من التركه المستغرقه اولى من بينة الورثه
على بيع مورثهم في صحته بزازيه في دعوى الدين من التركه
بينة ذي اليد على اشترا دابة نتجت في ملكه اولى من
بينة الخارج على شرا هذه الدابة من رجل اخر نتجت في ملكه
من المحل المذبور بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا برهنا
على شرا عين من رجل وكان المبيع في يد احدهما قاضيخان
في دعوى النكاح بينة ذي اليد على بيعه العبد من رجلين
بالف درهم اولى من بينة هذين على اشترايه من ذي اليد
بالف درهم قاضيخان في دعوى الرجلين بينة ذي اليد على
ان يبيع ولي الصغير داره حال صغره اولى من بينة الخارج انه

باعها

باعها حال بلوغه جامع الفصولين في الفصل العاشر بينة
احد الخارجين ببينة انه اشتراه من فلان وقبضه
والاخر بينة انه له فهو بينهما نصفان جامع الفتاوي
في الشهادة بينة البايع على كون الثمن اكثر مما ادعاه
المشتري اولى من بينة المشتري على كون الثمن مما ادعاه
ترجيح البينات في المبيع بينة البايع على كون الثمن
رايجا اولى من بينة المشتري على كونه كاسدا ترجيح
بينات في البيع وكذا في مخالف الدرر بينة البايع
على كون الثمن بالدنانير اولى من بينة المشتري على كونه
بالدراهم من المحلين المذبورين بينة المشتري على كون
المبيع اكثر مما ادعاه البايع اولى من بينة البايع على
كون المبيع بما ادعاه من المحلين المذبورين بينة ذي اليد
على اشترا الدار من ابيه الميت في صحته اولى من بينة اخيه
الخارج على كون الدار لابيهما وميراثا لهما ترجيح بينات
في البيع بينة ذي اليد على اقرار ابيه في صحة بيع الدار
اليه اولى من بينة اخيه الخارج على كون الدار لابيهما
وميراثا لهما ترجيح بينات من المحل المذبور بينة الخارج
على كون الدار لابيهما وميراثا لهما اولى من بينة ذي اليد
على اشترا الدار من ابيه الميت في صحته اذا قال قبل
الاقامة لم يكن لابي فيها حق قط ترجيح بينات في البيع
بينة ذي اليد على انه للخارج المدعي باع هذه الدار من
فلان الغايب الان يشهد الشاهدان ان المدعي باعها
من فلان الغايب وقبض الغايب منه من المحل المذبور بينة ذي
اليد على رد الدار عليه بعد انكار بيعها اولى من بينة الخارج

علي اشترائها منه من المحل المزبور بينة الخارج على اشترا جارية
بالف من ذي اليد بعد انكار ذي اليد البيع فقضي له بالجارية
ثم اذا اراد الرد عليه بالعيب وبرهن ذو اليد على انه ابرئه
من كل عيب لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها تقبل
ترجيح بينات في البيع بينة المدعى عليه على ان المدعي
باع هذا الدار من زوجته وباعتها مني اولى من بينة
المدعي انها ملكه من المحل المزبور باع ارضه من رجل ثم
باعها من اخر فبرهن الثاني على الاول انها كانت رهنا
عندي وقت شرائك فكان باطلا فبرهن الاول ان دينك
مقضيا وقت الشراء تسمع ترجيح بينات في البيع بينة
الخارج على ان يكون ملكه المطلق اولى من بينة ذي اليد اذا قال
الخارج انك شريته مني ثم اقلته من المحل المزبور برهن رجل خارج
ان الدار له وبرهن ذو اليد ان فلان الغائب اشتراها من
الخارج ووكلني بها نقبل ونندفع عنه الخصومة من المحل المزبور
بينة ذي اليد على انه عبده اشتراه من فلان الذي في ملكه
جارية في الترجيح برهن كل واحد من رجلين على ان الدار
اشتراها من ذي اليد ونقد الثمن وهو منكر فالدار يقضي بينهما
ان لم يورخا وارخا وتاريخهما سوا وان ارخا واحدهما اسبق
فهو اولى وان لم يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد
وان ارخ احدهما وللاخر يد فصاحب اليد اولى ترجيح بينات
في البيع بينة البايع على بيع جاريته بالعبد اولى من بينة
المشتري على ان يكون بيعها بالف من المحل المزبور ادعيا الشرا
من واحد ولم يورخا او ارخا سوا فهو بينهما نصفان ترجيح
بينات في الدعوى ادعيا الشرا من رجلين ووقت احدهما
لا الاخر يقضي بينهما من المحل المزبور بينة البايع اولى من بينة
المشتري اذا اختلفا في استهلاك المبيع ترجيح ببينات

في البيع بينة رب السلم اولى من بينة المسلم اليه اذا اختلفا
في قدر السلم فيه او جنسه او صفته او ذرعانه بينة
المسلم اليه اولى من بينة رب السلم اذا اختلفا في راس
المال ترجيح بينات بينة التاريخ الاسبق اولى من بينة المشتري
اذا ادعيا الشرا من واحد بخلاف ما اذا ادعيا الشرا من
رجلين كتاب الشفعة بينة الشفيع على قدم
البنا او الشجر او الزرع اولى من بينة المشتري على الاحداث
ترجيح بينات في الشفعة بينة المشتري على اشتراء
البناء في العرصة اولى من الشفيع عند ابي يوسف وعند
محمد بينة الشفيع اولى من المحل المزبور بينة الشفيع
اولى من بينة المشتري عندهما في اختلاف قدر الثمن
وعند ابي يوسف بينة المشتري اولى من المحل المزبور بينة
شفيع الدار على اشتراء ذي اليد من الاخر بالف اولى من
بينة ذي اليد على انه اودعها فلان اياه من المحل المزبور
كتاب الاجارة بينة الموجر اولى من بينة
المستاجر لو اختلفا في الاجرة درر في باب التحالف
بينة المستاجر اولى من بينة الموجر لو اختلفوا في المنفعة
بان قال الموجر شهرا والمستاجر شهرين من المحل المزبور
بينة كل في زايد يدعيه اولى لو اختلفا في الاجرة
والمنفعة بان ادعى الموجر شهرا بعشرة والمستاجر شهرين
بخمسة من المحل المزبور بينة المستاجر اولى اذا اختلفا
في المدة بان قال المستاجر اجرتني شهرين بعشرة وقال
الموجر بل شهرا واحدا بعشرة قاضيخان في الاختلاف
بين الاجر والمستاجر بينة المستاجر اولى اذا اختلفا
في المسافة بان قال المستاجر اجرتني الدابة الى الكوفة

بخمسة وقال ذو اليد لابل الى القصر بخمسة من المحل المزبور
اذا اختلفا في الاجرة والمدة جميعا او في الاجرة والمسافة
جميعا فقال الاجر اجرتك الى القصر بعشرة وقال المستاجر
لابل الى الكوفة بخمسة فيقضي بزيادة الاجرة ببينة الاجر
وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر من المحل المزبور
بينة الموجر على ان تكون اجرة الدار والدابة والعبد
عشرة دراهم اولى من بينة المستاجر على ان يكون خمسة دراهم
قاضيخان بينة الراكب على ان يحفظ سكان السفينة يريد الى
اجل بعشرة دراهم اولى من بينة رب السفينة على ان
يركب الى ابل بخمسة دراهم ترجيح بينات في الاجارة
بينة الصباغ اولى من بينة رب الثوب اذا اختلفا
في الاجرة فايهما اقام البينة دون الاخر قبلت ترجيح
بينات في الاجارة بينة الراعي اولى من بينة رب
الغنم اذا اختلفا في ان يشترط موضع الرعي تتمة الفتاوى
بينة الموجر على ايجار حانوته طايعا اولى من بينة
المستاجر على استيجارها اكراها مشتمل الاحكام في الاكراه
بينة مستاجر الدار على سقوط احد مصاريعي بابها
اولى من بينة رب الدار وجيز في الاجارة في الدعوى
بينة الموجر على تسليم المستاجر الى المستاجر اولى من
بينة المستاجر على كون المستاجر في يد الموجر في المدة
خلاصة الفتاوى كتاب الهبة بينة برهن
خارج على ان عبدا هبة مقبوضة له من فلان الذي
ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه هبة مقبوضة
له من فلان الذي ولد في ملكه يقضي به لذي اليد
يزازيه بينة احد الورثة على هبة مورثه او في صحته

بلى ان شرط الى المستاجر ترجيح رمز

وقبضه

وقبضه اولى من بينة بقية الورثة على هبته في
المرض ترجيح بينات في الهبة بينة الشرا اولى
من بينة الهبة ان لم يورخا او ارخا سواء وبينة
الهبة اولى من بينة العارية ترجيح بينات
في الهبة بينة الهبة المقبوضة والصدقة
المقبوضة فهو كما اذا اجتمع الشرآن ولو اجتمع
نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى
من المحل المزبور كتاب العارية بينة المعير
على هلاك العارية بعد تجاوز الموضع المسمى
اولى من بينة المستعير على ردها خلاصة في
العارية كتاب الوديعة بينة المودع على
الاخراج من الوكالة اولى من بينة الوكيل بقبض
الوديعة على وكالته قاضيخان في فصل فيما يضمن
المودع بينة الايداع اولى من بينة الملك المطلق
صدر الشريعة في دعوى الرجلين بينة المودع
على رد الوديعة اولى من بينة صاحب الوديعة
ترجيح بينات في الدعوى بينة المودع على الرد
او الهلاك اولى من بينة المالك على الاتلاف
وقيل بينة المالك اولى جامع الفصولين في
الفصل الثالث والثلاثين بينة ذي اليد على
ان نصف الدار له ونصفها وديعة عنده اولى
من بينة الخارج على ان كلها له ترجيح بينات
في الوديعة رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام
المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اند
عنه دعوى المدعي قاضيخان فيما يبطل الدعوى بينة

الخارج على انه له اولى من بينة ذي اليد على الايداع اذا قال
قبله انه في يدي لم يزد ولو قال قبله هو في يدي الا انه
وديعة فبينته اولى ترجيح بينات في الوديعة بينة احد
الخارجين الغصب على ذي اليد والاخر الوديعة عنده
وبرهنا بنصف ما ادعاه بينهما لاستوايهما صدر
الشريعة بينة الخارجين على الايداع اولى من بينة
الاخر على الملك المطلق ترجيح بينات في الوديعة بينة
ذي اليد على كون الدار في يده وديعة فلان الغايب
اولى من بينة الخارج على اشترايها من ذي اليد قاضي
خان في فصل دعوى الملك بينة ذي اليد على ان يكون
العبد لرجل ودعه او اجره اولى من بينة العبد على انه حر ترجيح
بينات في الدعوى كتاب الغصب بينة الغاصب
على هلاك المغصوب عند المالك اولى من بينة المالك على
هلاكه عند الغاصب خلافا لابي يوسف ملتقى في الغصب
بينة المالك على ان الغاصب اتلف المغصوب اولى من
بينة الغاصب على رد المغصوب الى المالك ترجيح بينات
في الغصب بينة الغاصب على موت المغصوب عند المالك
اولى من بينة المالك على موت المغصوب عند الغاصب وجيز
في الغصب بينة احد الخارجين على غصب ذي اليد
اولى من بينة الاخر على الملك المطلق قاضي خان في الدعوى
عبد في يد رجل برهن احد الخارجين على الغصب والاخر على
الوديعه فهو بينهما هدايه في باب ما يدعيه الرجلان
بينة صاحب الدار على هدم الغاصب اولى من بينة
الغاصب على ردها ترجيح بينات في الغصب بينة غاصب
ارض على غصبها بلا بنا ثم احدث البنا فيها اولى من بينة رب

الارض على غصبها مع البنا قاضي خان في فصل الخصومة
كتاب الجنايه بينة الموت من الجرح اولى من بينة
الموت بعد البرء درر في اخر باب الشهادة بينة الموت
على الصحة بعد الضرب اولى من بينة الموت من الضرب
خلاصه في الفصل السابع عشر من الدعوى بينة موت الامة
على الصحة بعد الضرب على بطنها اولى من بينة الموت من
الضرب على بطنها ترجيح بينات في الجنايه بينة القاتل
على ان هذا الرجل ابن المقتول فدعي عنه اولى من
بينة اجنبه على قتله من المحل المزبور اذ ادعى على رجل
انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه من كرمه فضربه
الصبي حتى مات وبرهن عليه وبرهن المدعى عليه
ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينة المدعى عليه قنيه في باب
الشهاده كتاب الاقرار بينة الاقرار كرها اولى من
بينة الاقرار طوعا بزازيه في الثاني من الترجيح في الشهادة
برهن المدعي على رجل الفا وقضى القاضي بالمال ثم برهن
الرجل ان المدعي اقر من قبل ان ليس له عليه شي تبطل بينة
المال قاضي خان بينة ذي اليد على ان المدعي اقر قبل القضا
عند غير القاضي ان لا حق له في هذا الشي مبطله بينة المدعي
على ان له قاضي خان في تكذيب الشهادة بينة صاحب الدار
على المدعي ان اباه الميت اقر في صحته ان الدار ليست لي او ملكا نت
هذه الدار لي مبطلة بينة المدعي على ان الدار ميراث له من ابيه
قاضي خان فيما يبطل الدعوى رجل ادعى عينا في يد رجل انها
له وصاحب اليد اقر له بها وبرهن على ذلك ذو اليد ان
المدعي استوهبها مني بطلت بينة المدعي من المحل المزبور
لو برهن كل واحد من الخارج وذي اليد على اقرار صاحبه له في

شي ٢ بعضي لذي اليد جامع الفتاوى في الدعوى
بينة الوارث على اقرار مورثه له بشي في صحته
اولى من بينة بقية الورثة على اقراره في المرض جامع
الفصولين في الاقرار **كتاب الصلح** بينة
الصلح عن كره اولى من بينة عن طوع جامع الفتاوى
في الشهادة **كتاب الرهن** بينة الراهن على
قيمة الرهن بعد هلاكه اولى من بينة المرتهن
ترجيح بينات في الرهن بينة الرهن مع القبض اولى
من بينة الهبة بعد ملتقى في باب دعوى الرجلين
بينة الهبة اولى من بينة الرهن اذا كانت الهبة مشروطة
بعوض من المحل المزبور بينة المرتهن على ان يكون الثوبان رهنا
مقبوضا اولى من بينة الراهن على ان يكون احدهما رهنا ترجيح
بينات في الرهن بينة الراهن على سلامة الرهن اولى من
بينة المرتهن على كونه معيبا قنية في البينتين المتضادتين
بينة الرهن اولى من بينة الاجارة واقعات المحيط
بينة المرتهن اولى من بينة الراهن فيما اذا قال الراهن
رهنتك هذه العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد
المرتهن وهو ينكر او قال والعين هالكة اذا كانت قيمتها
ما يدعيها الراهن وجيز بينة الراهن اولى فيما لو قال
المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه تتمة
الفتاوى في الرهن بينة الشرا اولى من بينة الرهن
ان لم يورخا وارخا سوا جامع الفصولين في الثامن
برهن رجل على اشترا شي في يد بكر من زيد وبرهن
الاخر على ارتهانه من زيد وارخ احدهما لا الاخر فالمودع

اولى

اولى من الفصل المزبور برهن رجل على اشترا شي في يد
بكر من زيد وبرهن الاخر على ارتهانه من زيد وارخا واحدهما
اقدم فهو اولى من الفصل المزبور برهن رجل على اشترا
شي من يد زيد وبرهن الاخر على ارتهانه من زيد والشي
في يد احدهما فهو اولى والا اذا سبق تاريخ الخارج فهو
للخارج من المحل المزبور **كتاب المزارعة** بينة المزارع على انه شرط
نصف الخارج اولى من بينة رب الارض على انه شرط
الثلث للمزارع فيما اذا كان البذر من رب الارض زرعا
قاضيخان بينة رب الارض على انه شرط الثلث
من الخارج للمزارع اولى من بينة المزارع على انه شرط
نصف الخارج له فيما اذا كان البذر من المزارع واخرجت
الارض زرعا قاضيخان بينة المزارع ان يشرط له نصف
الخارج اولى من بينة رب الارض على ان يشرط للمزارع
عشرين قفيزا من الخارج فيما اذا كان البذر والبقر من
رب الارض واخرجت الارض زرعا ترجيح بينات من
المزارعة بينة المزارع على ان يشرط عشرين قفيزا اولى
من بينة رب الارض على ان يشرط للمزارع نصف
الخارج فيما اذا لم يخرج شيا بعد الزرع من المحل المزبور
بينة مدعي الجواز اولى من بينة مدعي الفساد اذا
اختلفا في جواز المزارعة وفسادها ترجيح بينات
في المزارعة برهن على ارض فيها زرع فقضى القاضي
له بالارض والزرع ثم برهن المدعى عليه انه زرعه
ببذره تقبل جامع الفتاوى في الدعوى برهن
على ارض فيها اشجار فقضى له ثم ان المدعي ادعى انه
غرس الاشجار وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير لا تسمع

في المزارعة صح

دعواه من المحل المزبور كتاب المضاربة بينة المضارب
اولى اذا كان قال رب المال اقرضتني وقال رب المال
لا بل مضاربة او بضاعة قاضيخان في المضاربة بينة
المضارب على كونه مضاربة اولى من بينة رب المال على
كونه قرضا اذا كان بعد ما تصرف والمضارب ضامن
ترجيح بينات في المضاربة بينة رب المال على كونه
قرضا اولى من بينة المضارب على كونه مضاربة اذا كان
قبل التصرف ولا ضمان على المضارب من المحل المزبور
بينة المضارب على ان يكون المال مضاربة اولى من
بينة رب المال على ان يكون بضاعة ذخيره في المضاربة
بينة المضارب اولى اذا اختلفا في قدر ما شرطا من
الربح للمضارب ترجيح بينات في المضاربة بينة مدعي
القرض اولى من بينة المضاربة محيط سرخسي في المتفاوتين
بينة رب المال اولى ان اختلفا بعد التصرف في التخصيص
وعدمه ترجيح بينات في المضاربة بينة المضارب اولى
ان اتفقا على المضاربة الخاصة وان اختلفا في جنس التجارة
من المحل المزبور لو قال رب المال دفعت مضاربة في الطعام
خاصة وقال المضارب ما سميت لك تجارة بعينها فان
كان قبل التصرف لا يكون القول للمضارب في العموم
ترجيح بينات في المضاربة لو قال المضارب امرتني
بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول
للمضارب والبينة لمدعي التخصيص وجيز في المضاربة
بينة المضارب على ان يقبض رب المال راس المال اولى
بعد قسمة الربح ترجيح بينات في المضاربة بينة المضارب
على ان يشرط له مائة درهم او لم يشرط شي وطلب اجر

المثل

المثل اولى من بينة رب المال على ان شرط للمضارب
نصف الربح من المحل المزبور برهن المضارب على اقرار
رب المال انه رد عليه راس المال بعد الاقتسام وبرهن
رب المال على ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس
المال وارخا فالاسبق اولى وان ارخا وتاريخهما سوآ
فبينة المضارب اولى قاضيخان في دعوى المنقول
بينة غير الآمر من الشريكين المتفاوضين اولى من
بينة الامر اذا اختلفا في شرا عبد بعد الافتراق
بان قال الآمر اشتريناه بامري قبل الفرقة فهو لي خاصة
وقال الاخر اشتريناه قبل الفرقة فهو بيننا ترجيح
بينات في الشركة بينة الامر من الشريكين المتفاو
اولى من بينة غير الآمر لمن اختلفا في شرا عبد بعد
الافتراق بان قال الآمر اشتريناه قبل الفرقة وقال
الاخر اشتريناه بعد الفرقة ولو كان هذا في شركة
الضمان فهو كذلك من المحل المزبور رجل برهن
على ان يكون جميد رجل مشتركا بينهما بالمفاوضة
ويقضى له بنصفه ترجيح بينات في الشركة ادعى على
ان يكون شيا في يد رجل مشتركا بينهما وبرهن المدعي
عليه على ملكه خاصة بان يهبه شريكه له ويقبضه
من المحل المزبور اذا ادعى على كونه شريكا في عبد رجل
وقضي له بنصف العبد ثم ادعى ذو اليد انه ميراث
من ابيه لا تقبل بينته الا ان يدعي في القضي له
من المحل المزبور بينة الاشتراك اولى من بينة
الاستقلال من واقعات المحيط كتاب القسمة
اقتسما دارا واخذ كل واحد منهما نصيبه ثم ادعى

احدهما بينا في بيان الاخرانه وقع في قسمة وبرهن نتقبل
وحيز في القسمة كتاب الدعوى بينة القدم اولى من
بينة الحدوث خلاصه في كتاب الحيطان وكذا في البزازية
بينة البراة اولى من بينة الدين عند عدم التاريخ اشباه
في اخر الدابنات بينة الموت اولى من بينة الحياة من الذخيره
البرهانية في الباب الاول من الاستحسان بينة المدعى عليه
على الابرا اولى من بينة المدعي على ان يكون عليه مدعاه
في الحال جامع الفصولين في الفصل العاشر بينة مدعي
المال اولى من بينة الابرا ان كان تاريخ البراة سابقا
وان كان لاحقا فالبراة اولى ترجيح بينات في الدعوى
بينة مدعي البراة اولى من مدعي المال ان لم يورخا وارخ
احدهما دون الاخر وارخا وتاريخهما سوا من المحل المزبور
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا ادعيا ملكا
مطلقا درر في اول دعوى الرجلين بينة الخارج اولى
من بينة ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا وارخا واستوى
تاريخهما ترجيح بينات في الدعوى بينة الخارج في الملك
المطلق اولى من بينة ذي اليد الا اذا ارخا وسبق تاريخ
ذي اليد فانه يقضى له كما يقضى له في النتاج من المحل
المزبور بينة احد الخارجين انه ملكه منذ عشرين سنة
وبرهن الاخر انه ملكه منذ خمس سنين فهو لصاحب الوقت
الاول وان لم يورخا فهو بينهما من المحل المزبور بينة الخارج
على ان الدار في يده منذ سنة اولى من بينة ذي اليد على
انها في يده منذ سنتين من المحل المزبور برهن كل واحد
من صاحبي اليد على انها داره يقضى لكل واحد منهما بما في
يد صاحبه ترجيح بينات في الدعوى بينة الخارج اولى

من

مطلب
بينة الموت اولى من
بينة الحياة

١٧

من بينة ذي اليد اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما سوا
ترجيح بينات في الدعوى بينة المورخ اولى اذا ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر ترجيح بينات في الدعوى لغانم بينة التاريخ
الاسبق اولى ان ارخا في دعوى العين ترجيح بينات في الدعوى
بينة التاريخ الاسبق اولى ان كان ما يدعي في ايديهما
او ارخا من المحل المزبور ان برهن المدعيان وتاريخهما
سوا او لم يورخا او ارخ احدهما فان كل واحد منهما صاحب
يد فيهما نصفا وبان من المحل المزبور ان برهن المدعيان
فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو احق من المحل المزبور بينة
ذي اليد على الشرا من المدعي في الملك المطلق اولى من بينة
المدعي ملتقى في باب دعوى الرجلين بينة ذي اليد اولى
اذا ادعيا من جهة واحده ولم يورخا او ارخا على السوا
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق كان هو اولى وان ارخ احدهما
فكذلك ذو اليد بخلاف مدعي الدار في يد البايع فالمورخ منهما
اولى خزانة في دعوى الخارج بينة الخارج على انه له منذ
سنتين اولى من بينة ذي اليد ترجيح بينات في الدعوى
بينة مدعي شي على انه في يده الساعة اولى من بينة
الاخر على انه في يده منذ جمعة اولى من بينة الاخر على انه
في يده منذ شهر قاضيخان في دعوى المنقول عبد رجل
برهن على انه عبده منذ عشرين سنه وبرهن الاخر
على انه عبده وكان في يده منذ سنه حين اغتصبه
الذي في يده فهو له في يده من المحل المزبور بينة المدعي على انه اخرج
كنيفا محدثا في طريق العامه اولى من بينة صاحبه على ان يكون
قديما ترجيح بينات في الدعوى بينة الاكراه اولى من
بينة الطوع درر في اخر باب قبول الشهادة بينة المديون

النصب ح

٢
في يده منذ

على الادا والابرا بعد انكار الدين تقبل ترجيح بينات في
الدعوي بينة الداين على يسار مديونه اولى من بينة
المديون على اعساره قاضيخان في اقامة البينة على الافلاس
ادعى الفا فقال المدعى عليه ماكان لك على شي قط فبرهن
المدعي على الف ثم برهن المدعى عليه على القضا والابرا تقبل
درر في الاستبرا ادعى الفا فقال المدعي عليه ماكان لك على
شي قط ولا اعرفك فبرهن المدعي على المال ثم برهن المدعي
عليه على القضا والابرا ذكر في الجامع الصغير لا تقبل وفي
القدوري تقبل قاضيخان في الدعوي بينة البيع اولى من
بينة البراة ترجيح بينات برهن رجل انه له ثم برهن
المدعي عليه ان الشهود قد ادعوا هذا الشي فتقبل بينة المدعى
من المحل المزبور بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا قال كل واحد
منهما هذا الجبن لي صنعته من لبن شاتي هذه قاضيخان
في الدعوي بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا برهن
كل واحد منهما انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده
من المحل المزبور بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا اختصما
في جبن فقال الخارج هو لي صنعته من لبن كان لي وقال
صاحبه مثل ذلك من المحل المزبور بينة الخارج اولى من
بينة ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما على انها امته
ولدت هذا العبد في ملكه من المحل المزبور بينة ذي اليد
على انه عبده ولد من امته هذه اولى من بينة الخارج على
انه عبده ولد في ملكه قاضيخان من المحل المزبور
عبد في يد رجل برهن كل واحد من الخارجين على انه
عبده ولد في ملكه من امته هذه وعبده هذا فيقضى
بالعبد بين الخارجين نصفين من المحل المزبور بينة ذي

اليد

١٢

اليد اولى من الخارج اذا برهن كل واحد منهما في دجاج
على انه فرخ في ملكه قاضيخان في دعوي الملك بينة الخارج
اولى من بينة ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما ان هذه
امته ولدت هذا الفتى في ملكه جامع الفصولين في الفصل
الثامن بينة ذي اليد على انه ولد في ملكه بايعه اولى
من بينة الخارج انه ولد في ملكه ترجيح بينات في الدعوي
برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخه سن
الدابة ولا فرق بين ان تكون الدابة في ايديهما او في
يد احدهما او في يد ثالث من المحل المزبور اذا كانت الدعوى
في النتاج من غير تاريخ يحكم بها لذي اليد اذا كانت في يد
احدهما ترجيح بينات في الدعوي اذا كانت الدعوى
في النتاج من غير تاريخ يحكم بالدابة لهما ان كانت في ايديهما
في يد ثالث من المحل المزبور بينة ذي اليد فيما برهن على
النتاج اولى من بينة الخارج فيما برهن على الملك المطلق او
على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن وغصب
ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى جامع
الفصولين في الثامن بينة ذي اليد على ان الدابة له نتجت
عنده اولى من بينة الخارج على انها له اجرها من ذي اليد
او اعارها او رهنها منه من الفصل المزبور لو اقام الخارج
بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي
اليد ترجيح بينات في الدعوي نقلا عن الاشباه اذا ادعى
الخارج مع النتاج العتق وانه ابنه فهو اولى ترجيح بينات
في الدعوي بينة مدعي النتاج اولى من بينة مدعي الملك
خارجا كان او صاحب يد قاضيخان في دعوي المنقول حيوان
في يد ثالث برهن احد المدعيين على النتاج دون الاخر

فصاحب النتاج اولي من المحل المزبور بينة الخارج اولي من
بينة ذي اليد الا اذا ادعي ذو اليد النتاج في ملكه فحينيذ
بينته اولي تتمه الفتاوي بينة ذي اليد اولي من بينة
الخارج اذا برهن كل واحد منهما علي نتاج حيوان في ملكه ترجيح
بينات في الدعوي بينة الخارج اولي من بينة ذي اليد اذا ارخا
وقتين مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج من المحل المزبور
لو وافق سن الدابة تاريخ ذي اليد او كان مشكلا او خالفهما فقضي
لذي اليد من المحل المزبور بينة من وافق سن الدابة تاريخه في
النتاج اولي من بينة الاخر اذا وقتا خارجان او احدهما فافتي
هان في دعوي المنقول خارجان برهنا علي حيوان في يد الاخر
انه نتج في ملكه وكان سنه مشكلا او خالفهما ليقضي بينهما وجيز في
الدعوي خارجان برهنا علي حيوان في يد الاخر نتج في ملكه يقضي
بينهما ارخا او لم يورخا اذا خالف السن تاريخ احدهما فيقضي للاخر
من المحل المزبور برهنا علي النتاج وارخا وتاريخ احدهما اسبق
فهو لمن كان سنه علي برهانه وان كان مشكلا فهو بينهما ترجيح بينات
في الدعوي برهنا كل واحد من الخارجين سوا كان في سن الدابة ٣
مشكلا وان كان احدهما صاحب يد فهو اولي درر في دعوي
الرجلين اذا قضا علي رجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو
البينة علي النتاج او علي التلقي من المدعي قبلت بينته ترجيح
بينات في الدعوي خارج برهن علي ان ثورا نتج من بقرته
فحكم له به ثم رجع ذو اليد علي بايعه بالثمن فبرهن بايعه ان
هذا الثور نتج عندي من بقرتي فحصر منه ومن المستحق فبينة
البايع اولي من المحل المزبور بينة الخارج اولي من بينة ذي اليد
اذا برهن كل واحد منهما على انه له ولد في ملكه من المحل المزبور
لو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه

لابيه

لابيه قبل الحكم بالاول يندفع من المحل المزبور ولو برهن
انه ابن عمه لامه وابيه فبرهن الدافع ان الميت اقر انه
ابن عمي لامي لا لابي قبل الحكم بالاول من المحل المزبور
اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الي الجد فبرهن خصمه
انه اقر انه ابن فلان اخر تندفع خصومة المدعي
من المحل المزبور ولو برهن ان اب الميت فلان غير
ما اثبته المدعي لا يندفع ترجيح بينات في الدعوي
رجل برهن علي النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده
والمدعي عليه والمدعي عليه ان جد هذا الميت كان
فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعي عليه من المحل
المزبور لو ادعي ميراثا عن ابيه فبرهن المدعي عليه ان
اب المدعي رجل اخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل
بينة المدعي عليه من المحل المزبور ادعي انه ابن عم الميت
لابيه وذكر الاسامي الي الجد الاعلي وبرهن المدعي عليه
ان اب المدعي رجل اخر فبرهن ان اب المدعي كان
يقول في حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل
بينة المدعي عليه الا اذا برهن المدعي عليه ان قاضيا
قضي بثبوت نسب ابيه من فلان اخر غير الذي
ادعاه المدعي فاضيخان في الدعوي ادعي العصوبة ١
وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان
قضي بالاول لم يقض به والا تساقطا درر في فصل
الاشتراء برهن انه ابن عم لابيه وامه وبرهن الدافع
انه ابن عمه لامه فقط او علي اقرار الميت بانه ابن عمه
لامه فقط كان دفعا قبل القضا بالاول لا بعده من
المحل المزبور برهن علي انه ابن عم الميت وذكر النسب

فبرهن خصمه انه جد الميت فلان غير ما بينه المدعي لو لم
يقضي بالاول لا يقضى بشي للتناقض ولو قضي بالاول لا يقضي
بالثاني ترجيح بينات في الدعوي رجل برهن على انه ابن
عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وبرهن الاخر انه اخوه
لا وارث له غيره وبرهن ثالث انه ابنه لا وارث له غيره
فيقضي بنسب الكل وكان الميراث للابن لا غير من المحل المزبور
بينة الخارج على ان مجهول النسب ابنه من هذه المراة اولى
من بينة ذي اليد على انه ابنه ولم ينسبه من امه من المحل
المزبور بينة الغلام البالغ على ان يكون ابن رجل وامراته
امة اولى من بينة رجل اخر وامراته على الغلام ابنهما وجيز
في باب دعوي مجهول النسب برهن على انه مات وترك
ميراثا وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي
تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قيل
تندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم جامع
العصولين اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب واقاموا
البينة بينة من يدعي زيادة الارث اولى قنية في الدعوي
ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه
ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك
لي يسمع ايضا جامع الفصولين في الدعوي رجل برهن
على ان يكون دار رجل له وبرهن المدعي عليه انها لفلان
الغايب اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بحجد وكيلا
وتندفع عنه الخصومة ولا يقضى بالشرا على الغايب ترجيح
بينات في الدعوي بينة الخارج على ملك مطلق اولى من
بينة ذي اليد على اشترا المدعي عنه ثم اقاله وقيل بينة
ذي اليد اولى وجيز ادعي شيا ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد

مطلب اذا قال ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا

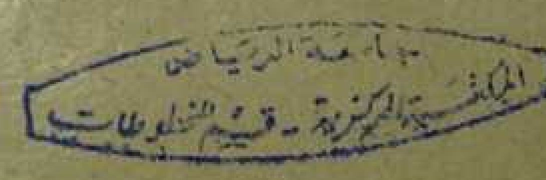
كان

(٦)

كان ملكا لفلان اخر وباعه مني لا يسمع ترجيح بينات في
الدعوي ادعي انه اقرض الف درهم في يوم كذا في مكان
كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان اخر غير
ذلك المكان فانه لا تقبل ولا يكون دفعا جامع الفصولين
في الفصل العاشر ادعي كل واحد من الخارجين الارث من
ابيه وارخا واحدهما اسبق فهو للاسبق وقال محمد لا عبرة
للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفين ترجيح بينات
في الدعوي ادعي كل واحد من الخارجين الارث لم يبيه
ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان ترجيح بينات
في الدعوي لو ارخا الملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ اتفاقا
ترجيح بينات في الدعوي بينة امراة النصراني على اسلامها
بعد موت زوجها اولى اذا قال المورث انك اسلمتي قبله
ملتقى ابحر في مسايل شتى بينة الخارج على نسج نصف ثوب
اولى من بينة ذي اليد على نسج نصفه ايضا اذا لم يعرف
النصف وان عرف فلكل واحد النصف الذي نسجه ترجيح
بينات في الدعوي بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج اذا
برهن كل واحد منهما على ان الصوف ملكه بان جزه من شاه
هو يملكها قاضيخان في دعوي المنقول بينة الخارج على ان
الشاة شاته وجز هذا الصوف منها اولى من بينة ذي
اليد على ان الشاة التي يدعيها له وجز هذا الصوف منها
من المحل المزبور بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا
برهن كل واحد منهما في مصحف انه مصحفه كتب في ملكه من المحل
المزبور بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا اختلفا في ارض
وقال كل واحد منهما ان هذه الارض زرعت فيها هذا
القطن او بنيت هذا البنا من المحل المزبور برهن كل واحد

من الرجلين في ارض فيها زرع على ان الارض والزرع له هو الذي
زرعها فيقضي بهما للمدعي من المحل المزبور بينة الخارجة
فيما قالت هو لي غزلته وعصبته مني اولى من بينة ذي اليد
اذا قالت هو لي غزلته جامع الفصولين في الفصل الثامن بينة
ذي اليد اولى من بينة الخارجة اذا قالت كل واحدة من امراتين
اني غزلته قاضيخان في المنقول برهن على ارض فيها بنا
فيقضي له ثم المقضي عليه ادعى بانه احداث البنا وقد كانوا
شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه لو شهدوا بالارض والبنا
ايضا جامع الفصولين في الدعوي بينة المدعي على ان حمارا ملكه
غاب عنه منذ ثمانية اشهر اولى من بينة ذي اليد على انه
اشتراه منذ سبعة عشر شهرا ترجيح بينات في الدعوي بينة
الخارج على انه اشتراه من اب ذي اليد على انه ملك ابيه اولى بعونه
من المحل المزبور بينة المراة على ان تكون الدار ملكها اولى من بينة
الزوج على ان تكون ملكه اذا سكنا فيها معا لان المراة خارجة
معنى من المحل المزبور بينة ذي اليد على ان العبد له
اولى من بينة الخارج على انه له ولد في ملكه بزازية من
الترجيح ان كان الشيء في ايديهما وبرهن احدهما انه له
والاخر ان نصفه له فهو لصاحب الجميع من المحل المزبور
جارية في ايديهما برهن احدهما على انه ورثها من ابيه
والاخر على انها له فهي بينهما نصفان من المحل المزبور ان
ادعى احدهما شرا والاخر هبة او صدقة او رهنا وكل من
واحد فالشرا اولى بزازية في تنازع الرجلين بينة الزيادة
اولى من بينة الاقل درر في باب التحالف قضي على رجل بنتاج
تلقي او ملك مطلق ثم برهن هو على النتاج او التلقي من المدعي
فتثبت ببينته قاضيخان في المنقول لو برهن خارج على

الشرا



الشرا من شخص وبرهن الاخر على الهبة والقبض من غيره وبرهن
الاخر على الارث من ابيه وبرهن الاخر على الصدقة والقبض من
الرابع قضي بينهم ارباعا ملتقي ابحر في باب دعوي الرجلين ١٧
اذا برهن الرجل ان الدار له والمراة امته وبرهنت المراة
ان الدار لها والرجل عبدها وليست الدار في يدها فالدار
بينهما نصفان وان كانت الدار في يد احدهما تترك في
يده ولا تترك ويحكم برق احدهما وقيل ان كانت الدار في
يد احدهما يقضى ببينة الخارج ترجيح بينات في الدعوي
اذا برهن كل واحد من الرجلين على ان الدار له في يده تجعل الدار
في يدهما ترجيح بينات في الدعوي ابنان برهن احدهما
لابيه الميت على رجل الف درهم من ثمن المبيع وبرهن الاخر
على انه قرض فيقضى لكل واحد منهما بخمسمائة من المحل المزبور
برهن اخ ذي اليد على ان داره لابيه تركها ميراثا لهما وبرهن
اجنبي على انها داره وانكر ذو اليد دعواهما وقال انها لي لم
ارثها من ابي فيقضى بثلاثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع
للاخ المدعي ولا شيء لذي اليد ترجيح بينات في الدعوي
رجل برهن ان دار فلان مات منذ سنتين وتركها
ميراثا له وبرهن الاخر ان فلانا مات منذ سنة واحدة
وتركها ميراثا له وانكر زيد دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد
هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ من المحل المزبور دار
لرجل اخر وطريق العلو في ساحتها وتنازعا في الساحة
فالدار مع الساحة تكون لهما وطريقه لصاحب فان برهنا ٢
يقضى لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيح بينات
في الدعوي رجل برهن على دار رجل وبرهن المدعى عليه
ان المدعي قال قبل الدعوي هذه الدار ليست لي وقال ما كانت

وقف

من جملة اوقاف الحقير احمد البساطي

هذه الدار التي تبطل بينة المدعي من المحل المرتور دور لجمة
مرورهم في اربعه فرفع احدهم سقفها فادعى ان السقف
له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف
الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم
والقول له مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك
احدهم ولم يكن مشغولا بمتاعه كان لهم في الحكم ويكون
القول قولهم جميعا ولكل تحليف الاخر على نصيبه عند عدم
البينة وايهم برهن فهو له وان برهنوا كلهم يقضي
لكل واحد منهم بما في يد غيره ترجيح بينات في الدعوى
رجل ادعى شرا دار من ذي اليد وهو ينكر البيع فبرهن
المدعي على الشرى ثم برهن ذو اليد رد المبيع الدار عليه
بعيب قبلت بينته زبدة الفتاوى كتاب الشهاده
عدل جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى وجيز في كتاب
العداله بينة المدعي على العدالة اولى من بينة المدعى عليه
على الجرح ترجيح بينات في الشهاده لو اجتمعت بينة النكاح
وبينة الطلاق وبينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق
والعتاق اولى وجيز في الشهادة كتاب السرقه
برهن الخارج ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف
وبرهن ذو اليد على انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل
هذا بسنه ثم اشتريته منه وهذا وقع عند ابي حنيفه وابي
يوسف قنيه في البينتين المتضادتين كتاب الحجر بينه
المشتري على اشترايه حال صلاح المحجور اولى من بينة
المحجور على اشترايه حال الحجر قنيه في الدعوى كتاب
المأذون بينة المقر له على ان العبد والصبي فعلا
بعد الاذن اولى من بينتهما على انهما فعلا قبل الاذن وجيز

تمت

وقف [illegible] وقفته على [illegible] العلم [illegible] وقف

١٨

وقف

تمت بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين امين